

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١١

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦  
والقوانين المعدلة له :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولادحته التنفيذية ;  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة  
للخدمات البيطرية ;

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ «قانوني» الصادر بلائحة الحجر البيطري  
«الكورنيتات» والقرارات المعدلة له ;

وعلى القرارات الوزارية رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٨٩ «قانوني» ، ، ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى كتاب وزارة الدولة لشئون البيئة الوارد برقم (١٢٨٣١) بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ :  
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى ما عرضه مستشارنا الدكتور / سعد نصار :

### قرر :

مادة ١ - حظر صيد الضفادع ووقف تصديرها لمدة ثلاثة أعوام .

مادة ٢ - تنشأ مزارع خاصة لتربيمة وإكثار الضفادع في الهيئة المصرية  
طبقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تتولى الهيئة العامة للخدمات البيطرية إصدار تراخيص تشغيل المزارع  
الخاصة بتربيمة الضفادع وكذا وضع الشروط الخاصة بالعمل فيها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/١/٢٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين ابا ظسة